# شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

## الفصل الأول: الشروط العامة

### المادة 1: احترام الإطار القانوني

يلتزم المتعامل بالاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وقرارات سلطة الضبط وكذا شروط الاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

### المادة 2: المحلات

يجب أن تكون محلات المتعامل مهيّأة خصيصا وذات مساحة كافية لاستغلال، وتوفير الخدمات واستقبال المرتفقين. يجب أن تكون هذه المحلات سهلة الوصول مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

### المادة 3: اللافتة

يلتزم المتعامل بوضع على واجهة نقاط البيع التابعة له لافتة تبين بوضوح، باللغة العربية وباللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، الموضوع الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية أو التسمية التجارية للشركة ، وشعاره.

لا يمكن لأي متعامل استخدام العلامة "بريد".

### المادة 4: الشعار والهوية البصرية

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يمثل هيئته، و الذي يتم وضعه على الأظرفة و الطرود والمواد البريدية الأخرى ، والشارات وكذا السيارات والدرجات النارية التي تشكل أسطوله.

### المادة 5: أعوان المتعامل

يلتزم المتعامل بتزويد أعوانه بشارات تسمح بالتعرف عليهم (الاسم، اللقب، الصورة)، والتعرف على المتعامل (موضوع أو التسمية الاجتماعية أو اسم أو التسمية التجارية، عند الاقتضاء، وشعاره).

كما يحرص على ارتداء أعوانه، لاسيما أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع المرتفقين، لباس محترم ولائق تتوافق ومتطلبات النشاط البريدي.

### المادة 6: جودة الخدمات وأمن الارساليات

يلتزم المتعامل باستخدام الوسائل الضرورية لضمان مستوى أمثل من الجودة وتوفّر مُرضٍ للخدمات البريدية.

كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير التقنية، والتنظيمية والعملية اللازمة لضمان أمن، وسرية وسلامة الارساليات الموضوعة تحت مسؤوليته، منذ جمعها إلى غاية توزيعها.

ويلتزم أيضا بتوزيع المواد البريدية في الآجال المعلن عنها في التصريح بالرغبة أو تلك المُرسلة إلى سلطة الضبط.

## الفصل الثاني: الشروط التجارية

### المادة 7: إطلاق الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط عند الإطلاق الفعلي للخدمات البريدية.

### المادة 8: حقوق المرتفقين

يتعين على المتعامل البريدي الممارس تحت نظام التصريح البسيط بضمان حماية حقوق المرتفقين في استغلال خدماته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى هذا الأساس، يلتزم المتعامل لاسيما بـ:

- وضع تحت تصرّف المرتفقين المعلومات الواضحة، والصحيحة والمتاحة المتعلقة بالخدمات البريدية، بالتعريفات المطبقة وبآجال الترحيل، وكذا الشروط العامة المتعلقة بخدماته. يجب أن تُعرض هذه المعلومات بصفة مرئية ومقروءة في كل نقاط تواجده، ويتم نشرها في موقعه الالكتروني، عند الاقتضاء.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تفادي مخاطر الضياع والتلف أو خرق سلامة المواد البريدية أو تأخر ترحيلها.
- توفير الخدمات البريدية للمرتفقين ضمن شروط الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- إعلام المرتفقين بكيفيات التعويض المطبقة في حالة الضياع أو التلف، طبقا للتنظيم المعمول به.

### المادة 9: تحديد التعريفات والانتشار

يستفيد المتعامل من:

- حرية تحديد تعريفات الخدمات البريدية، دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنافسة،
- حرية النظام العام للتسعير الذي يمكن أن يشمل تخفيضات، واحتماليا التعويضات في حالة التأخر في التوزيع، طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه،
- حرية وقف سياسة التسويق الخاصة به والانتشار على المستوى الوطني.

### المادة 10: وسم وتغليف المواد البريدية

يجب وضع المواد البريدية في تغليفات ملائمة.

يجب أن تتضمن المواد البريدية وسماً يبين بوضوح المتعامل، هويات المرسل والمرسل إليه ، وكذا العناوين الخاصة بهم.

### المادة 11: تتبع المواد البريدية

يجب على المتعامل أن يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من استقبال المواد البريدية المسلمة من طرف المرسل، وكذا التسليم الفعلي للمرسل إليه.

كما يجب أن يسجل كافة المعطيات المتعلقة بالعمليات التي ينفذها بطريقة تسمح بتتبعها وحفظها في دعامة ملائمة وآمنة.

### المادة 12: ضياع أو تلف المادة البريدية

في حالة ضياع أو تلف مادة بريدية مسلمة للمتعامل، يلتزم هذا الأخير بأداء تعويض إلى المرسل طبقا للتنظيم المعمول به، إلا إذا كانت الخسائر بسبب خطأ أو إهمال من المرسل، أو بسبب طبيعة المادة.

### المادة 13: وسائل دفع الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل باقتراح وتعزيز الدفع الالكتروني للخدمات البريدية للمرتفقين. ويجب أن يسمح لهم باستخدام وسيلة دفع إلكترونية واحدة على الأقل، لا سيما جهاز الدفع الإلكتروني (TPE).

## الفصل الثالث: التزامات المتعاملين

### المادة 14: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يضمن المتعامل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما تلك التي تم جمعها وحفظها في إطار استغلال خدماته البريدية، طبقا للتشريع المعمول به.

### المادة 15: المراقبة

إن سلطة الضبط مخولة بالقيام بالمراقبة قصد التأكد من مطابقة النشاط الممارس من طرف المتعامل للتنظيم والتشريع المعمول بهما وكذا قرارات سلطة الضبط.

يتعين على المتعامل بتسهيل نفاذ أعوان سلطة الضبط إلى محلاته والمعلومات المطلوبة.

### المادة 16: معالجة الشكاوى

يلتزم المتعامل بتسجيل كل شكوى مودعة من طرف المرتفق، في دعامة مخصصة لذلك، وضمان المعالجة والمتابعة الصارمة من طرفه.

يلتزم المتعامل بإعلام المرتفق بالردود المخصصة لشكواه في اجل سبعة 7 أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعها.

يُرسَل تحليل إحصائي فصلي الخاص بالشكاوى المودعة والردود المخصصة لها، إلى سلطة الضبط، بحسب الكيفيات التي تحددها.

### المادة 17: السرية في المراسلات

بغض النظر عن أحكام المادة 21 المذكورة أدناه، يلتزم المتعامل باحترام سرية المراسلات الموضوعة تحت مسؤوليته، ولا يجب عليه بأي حال من الأحوال المساس بأسرار المراسلات.

### المادة 18: إرسال الوثائق المطلوبة

يلتزم المتعامل بتقديم كل معلومة أو وثيقة، متعلقة بنشاطه البريدي، التي تطلبها سلطة الضبط.

### المادة 19: معلومات حول التعديلات

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط، في أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما، بكل وسيلة مكتوبة، بكل تغيير في المعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة وفي الوثائق التبريرية، لاسيما:

- الموضوع الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية و/أو النظام القانوني للشركات، أو الاسم التجاري، عند الاقتضاء، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- هيكلة رأسمال الاجتماعي،
- عنوان المقر الاجتماعي أو نقطة التواجد التي تضم النشاط البريدي،
- هوية المكلف بالاتصال وبيانات الاتصال الخاصة به ،
- الشعار،
- محتوى الخدمة،
- التغطية الجغرافية، وكذا كل توسيع، حذف أو تعديل لنقاط التواجد،
- التعريفات المطبقة وكذا تاريخ الدخول حيز التنفيذ،
- أجال الترحيل.

### المادة 20: المساهمة في الخدمة الشاملة

يلتزم المتعامل بدفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### المادة 21: التحقق من المواد البريدية

دون المساس بأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه، يقوم المتعامل بالمعاينة البصرية، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة، للمواد البريدية المسلمة إليه، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### المادة 22: الإرسالات الغير القانونية

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون موضوع خدمات بريدية، المواد المحظورة، المواد أن والخطيرة بمفهوم التنظيم المعمول به، ووسائل الدفع الالكترونية (البطاقات البنكية) الصادرة من طرف المؤسسات المالية غير المعتمدة في الجزائر وكذا المنتوجات الخاضعة للمنع من طرف الاتحاد البريدي العالمي.

تعتبر بالخصوص كإرساليات غير مقبولة:

- المواد التي يعتبر حيازتها أو تداولها أو تسويقها ممنوع من طرف التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المخدرات، المؤثرات العقلية، الأسلحة، الذخيرة، المتفجرات، المواد الخطيرة، المواد الخاصة بصناعة المتفجرات.
- المواد التي تمس بالنظام العام، الأمن العام، الدفاع الوطني، الآداب والأخلاق العامة.
- المواد المقلدة، المغشوشة أو التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الإرسالات المحظورة بموجب اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي ، لا سيما تلك التي من شأنها أن تشكل خطراً على موظفي البريد أو إتلاف الإرسالات الأخرى.

- القطع النقدية، الأوراق المصرفية، المعادن الثمينة (الذهب، الألماس... الخ).
- المواد التي تعتبر حيازتها واستغلالها وتداولها خاضعة للتراخيص طبقا للتشريع و التنظيم المعول بهما.

يلتزم المتعامل، إذا لاحظ أو شك في وجود مادة بريدية غير مشروعة ، برفض القبول أو وقف ترحيل وتوزيع الإرسال المعني، ويقوم فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، وهذا للتشريع المعمول به .

## الفصل الرابع: أحكام خاصة

### المادة 23: المناولة

لا تتم كل مناولة تتعلق بالنشاط البريدي إلا لفائدة أو من طرف متعامل حائز على شهادة تسجيل صالحة. وهي مشروطة بإبرام عقد كتابي، ويجب إرساله إلى سلطة الضبط فور إبرامه.

### المادة 24: القوة القاهرة

لا يعتبر المتعامل مسؤولا عن التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة، التي يمكن أن تحدث عند تنفيذ الخدمات البريدية. يتوجب عليه إعلام المرتفق فوراً.

يتوجب على المتعامل، المتحجج بحالة القوة القاهرة، إعلام سلطة الضبط بأي وسيلة كتابية كانت، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثها، مع إرفاق المعلومات والمبررات ذات الصلة.

### المادة 25: سحب شهادة التسجيل

يعتبر سحب شهادة التسجيل وإيقاف النشاط البريدي عقوبة تصدرها سلطة الضبط بموجب قرار مسبَب، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

يؤدي سحب شهادة التسجيل من طرف سلطة الضبط إلى المنع الفوري من ممارسة النشاط البريدي ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

غير أنه، وقصد حماية حقوق المرتفقين وضمان ترحيل المواد البريدية التي هي بحوزة المتعامل قبل تبليغ قرار السحب، يلتزم هذا الأخير بإتمام ترحيل وتسليم المواد إلى المرسل إليهم، في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

ابتداء من تاريخ تبليغ المتعامل بقرار سحب شهادة التسجيل، لا يمكن لهذا الأخير جمع أي مادة بريدية.

### المادة 26: العقوبات

طبقا للتشريع المعول به، المتعامل الذي يمارس نشاطات خاضعة لنظام التخصيص، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. يعاقب بنفس العقوبة، كل متعامل، الذي يستعمل العلامة "بريد".

الجزائر، في.....

الاسم واللقب:.....

الصفة: .....

" تم قراءته والموافقة عليه "

الإمضاء